

تفسير الصافي

(165) أزواج ثم فسرهما في هذه الآية فقال من الضأن اثنين عنى الأهلي (والجبلي)، ومن المعز اثنين عنى الأهلي والوحشي (الجبلي) ومن البقر اثنين عنى الأهلي والوحشي (الجبلي)، ومن الأبل اثنين يعني البخاتي والعراة، فهذه أحلها الله. وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام): حمل نوح (عليه السلام): في السفينة الأزواج الثمانية التي قال الله عز وجل: (ثمانية أزواج من الضأن اثنين) الآية فكان من الضأن اثنين زوج داجنة (1) يربيهما الناس، والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية أحل لهم صيدها، ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيهما الناس والزوج الآخر الضباء التي تكون في الغار، ومن الأبل اثنين البخاتي والعراة، ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس، والزوج الآخر البقر الوحشية، وكل طير طيب وحشي وانسي. وفيه، وفي الفقيه: عن داود الرقي قال: سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية (من الضأن اثنين) الآية ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام): وأنا حاج فأخبرته بما كان، فقال: إن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية، وحرم أن يضحي بالجبلية، وأما قوله: (ومن الأبل اثنين ومن البقر اثنين) فإن الله تعالى أحل في الأضحية الأبل العراة، وحرم منها البخاتي (2) وأحل البقر الأهلية أن يضحي بها، وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الأبل من الحجاز. أقول: لعل الخارجي كان قد سمع تحريم الأضحية ببعض هذه الأزواج الثمانية مع حلها كلها فأراد أن يمتحن بمعرفته داود، ولعل علة تحريم الأضحية بالجبلية منها بمنى كونها صيدا وتحريمها بالبخت لعله أخرى. (145) قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما: طعاما محرما. على طاعم يطعمه: فيه ائذان بأن التحريم إنما يثبت بالوحي لا بالهوى. إلا أن يكون: الطعام. ميتة أو دما _____ (1) دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا: أقام فيه وأدجن مثله. (2) الظاهر أن المراد بالبخاتي في هذا الخبر هو الوحشي من الأبل.